ثا سائل دسوسة وكذا عن كل صحيح

سبقوا المشركين الى بدر فاغاروا عليهم (ق) ابن عباس رضي الله عنهما اتفقا
على الرواية عنه ان له دسما قاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وفيه
استحباب المضمضة من كل ما يبقى في الفم منه بقية لئلا تتلوث (م) لا يقع
ابن خديج رضي الله عنه بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اتفقا على الرواية
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وسبعون حديثا له في الصحيحين
ثمانية احاديث المتفق عليه منها ستة والباقي لمسلم قال سئل النبي عن بعير
شرد فرماه رجل بسهم فقتله فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
البهيمة حيوان ذات قوائم اربع في البر والبحر والمراد منها هنا الا
هلية اوابد جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت كاوابد الوحش
وفي الصحاح ويقال لها وحشي بالتسكين اذا نفر من الناس يعني ما نفرت
من الحيوانات الاهلية تصير كالصيد الوحشي في جميع اجزائه مذبح فاذا رميت
بسهم فمات حل اكلها وكذا كل ما لا يقدر على نحره لاختصاصه كما
لبعير الواقع في البئر منكوسا قال مالك الآبدة ليست كالوحشي في
حكم الذبح بلا اتفاق بل ما يحكى به الانسي اعتبارا بالحالة السابقة
وفي الحديث حجة عليه (ق) انس رضي الله عنه روى عنه قالت سألت
ام سليم النبي وكنت قالت ام سليم للنبي قالت هل على المرأة من غسل
اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فسترت ام سليم وجهها وقالت
يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم فقال ان ماء الرجل [illegible]
غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب
وحال السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب سقم وحمرة
بكثرة الجماع وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها فمن ايهما علا او
سبق يكون منه الشبه قال النووي من بكسر الميم وبعدها نون ساكنة
انا ضبطته كذا لئلا يصحف ويقال في ايهما بفتح الميم وكسر النون
وياء مشددة بعدها وهي في قوله من ايهما زائدة بمعنى فاي علا
على علو واسا في قوله من ينفي زيادة من في الاثبات فمعنى من ايهما اي
الزوجين باعتبار تقضي الصدور في العلو او السبق الى [illegible] بالعلو

الغلبة

الغلبة يعني ان غلب ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ويشبهه ولعله
يكون ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس وان سبق مني احدهما اي وقع في الرحم
اي وقع في قبل مني الآخر اشبهه الولد ايضا قال القاضي الانسان المتولد
من الزوجين يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذوبان فلهذا ينعقد به
جميع البدن ويضعف بعضا وفي طرائق الماء في الجنس متشابهة لا ينعقد
صلبه في شيء الا تام وتماسه بغلبة احدهما او سبقه اذا اجتمع [illegible]
النباتات فانجذب كل واحد منهما الى ما يشابهه اعلم ان الروايات مختلفة
في بعضها او سبق وفي بعضها اذا علا ماؤها اشبه الولد
اخواله واذا علا ماؤه اشبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق مكان
علا في الموضعين وفي بعضها اذا علا ماؤه ماءها ذكر واذا علا ماؤها
انث باذن الله تعالى فالتوفيق والله اعلم بان يقال او سبق شك
من الراوي ويكون الاحاديث كلها بين الذكورة والانوثة وقوله
اشبه الولد اعمامه يراد به نسبة الذكورة وبشبه اخواله يراد به نسبة الانوثة
وفيه التحرز ما ترى (ق) ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم المثل في اللغة هو النظير وكذا المثل
بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة وهي المرادة هنا اي
ان صفة ما بعثني الله به ذكره في العموم فالهدى [illegible] القلب [illegible]
العلم من الله تعالى ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا الا ان القلم [illegible] الغرض
من ضرب المثل بهاية التوضيح لان يكون تشبيه الخفي بالجلي وهذا الكلام
الله تعالى الاستدلال في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا قيل هذا تشبيه مفرق
حيث شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به
بالقيعان فهي تشبيهات مجتمعة لكن الاولى ان يقال انه تشبيه مركب
لتوقف تحققه على ذكر الامرين [illegible] وصف الغيث النازل من السماء
الى ارض ظهر نفعه فيها والارض لم يظهر [illegible] شبه العلم بالغيث
لانه يحيي القلب الميت كما ان الغيث [يحيي] البلد اليابس وفي ذكر الغيث دون المطر